

562/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب قتال الجاني وعن عمران بن حسين رضي الله عنهما - [00:00:00](#)

خلقات لا يعلى ابن امية رجلا احدهما صاحبه فنزع ثنيته اختصنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق عليه هذا الحديث - [00:00:25](#)

موضوع ما جاء من ابا رجلا فوقعت ثنيته ما جاء في من عض رجلا ووقعت مناسبة الحديث في الباب واضحة لانه قال باب قتال رجالي ولا ريب ان من عض - [00:00:59](#)

غيره يصدق عليه انه السلام عليه من وجوه اولها في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الديات باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه ورواه مسلم ايضا كلاهما من طريق - [00:01:33](#)

عن زرارة ابن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال اكل يا الى قال قاتل يعلى ابن منية ابن امية رجلا فعظ احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه - [00:02:03](#)

فنزع ثنيته اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايا اب احدكم كما يعض الفحل لا دية له هذا هو لفظ مسلم هذا الذي اللفظ الذي قرأت عليكم الحافظ رحمه الله - [00:02:34](#)

الحديث وقال ان اللفظ مسلم مع ان اللفظ الذي ساق الحافظ فيه اختلاف فاو لا جملة انتزع يده من فمه هذه ليست موجودة معنا في البلوغ والامر الثاني انه في لفظ البلوغ قال ايعض احدكم اخاه - [00:03:03](#)

ولفظه اخاه ليست عند مسلم وانما هي عند البخاري فقط عند البخاري فقط ليست عند مسلم يمكن بعض النساء ساقطة لان النسخة اللي معي انا ما فيها انتزع يده من فمه عندكم؟ ها - [00:03:35](#)

قد تكون الهي طبعا اذا اثبتت فلا شك ان هذا موافق المسلم. ما في كلام هذا لكن النقطة الثانية اللي هي كلمة اخاه هذه هي التي انفرد بها البخاري ومع هذا الحافظ اثبتها وقد عزا اللفظ لمسلم - [00:04:02](#)

الوجه الثاني في شرحها الفاظه قوله قاتل يعلى ابن امية ابن امية تقدمت ترجمته في كتاب الحج وهو يعلى ابن امية التميمي اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وكان سخيا كريما - [00:04:28](#)

يعني كان من الاتقياء هو الى ابيه يقال يعلى ابن امية وتارة يقال يعلى ابن منية على خلاف العلماء السير في منية هل هي امه او لا؟ هذا ما هو بخلاف - [00:04:57](#)

المقصود بهذا انه تارة ينسب الى ابي وتارة ينسب الى قوله فعضى احدهما صاحبه مأخوذ من العض والعض هو القطع اثنان يقال عض يعض اذا قطع باسنانه والفعل بفك الياء عن المضارع - [00:05:22](#)

والعين يا عبده ولهذا ورد في القرآن ويوم يعض الظالمون الماضي واخوه الماضي بعد الفك لانهم يقولون انه من باب سمعة فعظب ثم نقلت حركة اللام اللي هي الفتحة الاخيرة - [00:06:00](#)

نقلت الى العين المكسورة وصارت يعني فيما بعد اللادغام صارت عضة اما المضارع فهو يعض بالفتح وقوله فنزع ثنيته هكذا في بعض

الروايات ان مسلم نيته وقعت ايضا رواية الافراد فنيته عند البخاري - [00:06:31](#)

ووقع عندهما ايضا يعني في فهو اما بالافراج ثنيته وان بالتثنية الثنايا معروفة وهي اربع تكون في مقدمة الاثنان نعم من فوق واثنان من تحت هذي تسمى الثنايا ثم تليها - [00:07:08](#)

فنزح نيته قوله احدكم اخاه كما يعرض الفحل الفحل هو الذكر من الابل وغيرها من الدواب او غيره من الدواب وهذا التثنية المقصود به التنفير وتقديح قال المسبح حال لان التشبيه بالحيوانات - [00:07:49](#)

يكون معناه التقبيح لا يليق بالانسان الذي كرمه الله تعالى وشرفه ان يتشبه بشيء من الحيوان يكون الغرض من هذا التشبيه التقبيح حال المشيع والتنفير ان الالب لا يليق بالانسان يعني لا يليق بالادمي وانما العبد من فعل - [00:08:26](#)

الحيوان الوجه الثالث دليل على ان من عض رجلا انتزع العضوض يده فنزع ثنية العاص ثنية العاص انه لا شيء عليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا دبة له - [00:08:54](#)

لان العاص معتد على المعظور وللمعظوم الدفاع عن نفسه ولا يترتب على دفاعه عن نفسه وما ما اتلف ولا يترتب على دفاعه عن نفسه ضمان لان دفاعه مأذون فيه والقاعدة - [00:09:34](#)

ان ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون. ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون حتى هذا الحديث يمكن ان نعتبره من ادلة هذه القاعدة اذا جئنا الى هذه القاعدة عند الفقهاء يمكن ان نستدل عليها بهذا الحديث - [00:10:13](#)

وقد قيد جماعة من اهل العلم هذا الحديث وامثاله بشرط ان يكون المعظوب قد دفع عن نفسه بالاسهل فالاسهل نبداً بنزع يد بشدة بحيث انه ينزع ثنية الان وانما يبدأ بالدفاع - [00:10:39](#)

بالاسهل الاسهل يحاول فك يحيي العاص هذا الضرب على والضرب على لاجل ان العاص نعم يفرج عن هذا هكذا قالوا رحمهم الله لكن ظاهر الدليل عدم الاحتراق انتظاهر الدليل الذي معنا عدم - [00:11:11](#)

الافتراض ولهذا يمكن ان يقال ان ما ذكره مأخوذ من القواعد العامة ومن كليات الشريعة التي مرت بنا وهي ان الصائم يدفع بالاسفل وعلى هذا ظاهر حديث الباب انه لا يلزمه الدفع - [00:11:50](#)

وانما لو نزع يده بشدة لاجل ان يتخلص من العظ وقعت ثنية العرب انها هدف ولا ضمان على لانه كما قلنا ظاهر الدليل عدم الافتراض الوجه الرابع تحريم الارض وانه ليس من شيم بني ادم - [00:12:17](#)

وانما هو من فعل الحيوان ولهذا نبه النبي صلى الله عليه وسلم عض الادمي بعظ البهيمة من باب التنفيذ كما قلنا الاخير في الحديث دليل على مشروعية الدفاع عن النفس - [00:12:52](#)

وان الخصومة وان الخصومة خصلة دميمة وتزيد بشاعتها اذا كانت بطريقة وحشية تزيد بشاعتها يعني اذا تطورت الخصومة توصلت الى طريقة طريقة الحديث الثاني وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:13:17](#)

قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ عليك بغير اذن حذفته في حصة لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان - [00:13:50](#)

له ولا قصاص له هذا الحديث موضوعه حكم من اطلع في بيت قوم تقع عينها حكم من اطلع في بيت قوم السلام عليهم الوجوه اولها في تخريجه هذا الحديث اخرج البخاري - [00:14:21](#)

في كتاب الدييات باب من اطلع في بيت قوم ففقعوا عينه الهدية فلاح فقأوا عينه اخرج مسلم ايضا كلاهما من طريق سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة - [00:14:56](#)

رضي الله عنه مرفوعا وهذا اللفظ الذي معنا في البنوك هو لفظ البخاري رواه احمد النسائي كما ذكر الحافظ ابن حبان من طريق النذر ابني انس عن بشير ابني ناهيك - [00:15:31](#)

عن بخيل ابن لهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه الهدية له والاعتصام له - [00:16:01](#)

وهذا سند صحيح ولعل الحافظ الرواية رواية احمد وابي داوود قل لعله اوردها لان فيها زيادة حكم على المتن الاصلي وهو نفي الدية والقصاص ولهذا كما مر بنا قليل البخاري - [00:16:24](#)

البخاري بوب على الحديث ها البلدية ثلاث مع ان الحديث الذي ساقه البخاري وهو لفظ الصحيحين ما في هنا في الدية ولكن هذا منهج يثير عليه البخاري احيانا وهو انه يترجم - [00:17:02](#)

على الحديث بلفظ ليس من الحديث ولكنه من طرق اخرى للحديث من طرق اخرى في الحديث الوجه الثاني في شرحها الفاظه قوله قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم هذه كنية - [00:17:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري اللي فيه قال ابو القاتل مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقوله اطع عليك هذا عام يتناول كل مطلع - [00:17:54](#)

كيفما كان ومن اي جهة كانت كيفما كان ومن اي جهة كان سواء اطلع من نافذة من او من فقد حائط فهو يشمل جميع انواع الاطلاع وقوله خير ميتة الحصاد - [00:18:24](#)

واصل هو الرمي بين دبابتيه السبابة والابهام واكثر ما يكون السبابة والابهام يمسك الحصى اما مثلا في رمي الجمار امسكها بالسبابة والابهام ويرمي بها هذا غسل الحج اللغة يروى بالخاء - [00:19:05](#)

فقدفته ويرى القرطبي واحد المفهم ان الصواب انه بالخاء يقول ومن قاله بالخاء فقد اخطأ قاله بالخاء فقد يقول القرطبي لان الخبث والحذف اول حذفه للعصاه يرى ان حذف - [00:19:47](#)

يقال فيهما يتعلق بالحصى حدث يقال فيما يتعلق قال حذفه بعصاه ويقال خلفه القرطبي يخطط من يرويه بايش وتبعه على هذا النووي فان النووي في شرحه على مسلم لما جاء للفظه قال بالخاء المعجمة - [00:20:23](#)

خير ما النووي ماذا تراها اما الحافظ ابن حجر وهو يقول لا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا لا مانع من استعمال المهملة في ذلك مجازا قد يستفاد من كلام الحافظ - [00:20:56](#)

انه يميل الى ان الاصل انها بايش القاء ان استعملت بالخاء فهذا من باب المجاز المجاز والمجاز اللغوي استعمال اللفظي في غير ما وضع له كمال اللفظ في غير ما وضع - [00:21:24](#)

والتعبير بقوله وحذفته او فحذفته الحصة هذا فيه اشارة الى انه لا الا بشيء خفيف ان الحادث يقوم بالشاي لان الانسان لا يمكن الحجر الكبير يمسكه مثلا بين السبابة والابهام - [00:21:46](#)

لا يوصف بكلام في كلام العرب بانه حزب التعبير حذفته بحصة هذا يشعر بان المقصود انه لا يرمى الا بشيء فلا يرمى شيئا مثلا كبير انما يرمى استطاعت يعني صغيرة - [00:22:14](#)

يرمى بها بندق حبة البندق في هذا مما يقارب وقوله ففقت عينه بالهم اي شقق فيها فخرج ما فيها وقيل المعنى ففقت عينه اي اطفأت نورها ونورها وقوله ليس لغو لم يكن عليك - [00:22:39](#)

جناح هذا لفظ البخاري كما قلت لكم مسلم من جناح زيادة من الاستغراقية والجناح الضغط هو الائم والمؤاخذة قد ورد عند مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم لقد حل لهم - [00:23:21](#)

ان يفتقوا عينه وهذا نص الاباحة والتحليل الوجه الثالث في الحديث دليل على تحريم الاطلاع على احوال الناس في منازلهم النظر اليهم وجه الاستدلال على التحريم ان المطلع بغير اذن - [00:23:54](#)

على شيء من عورات الناس وشؤونهم في بيوتهم فعوقب بهذه العقوبة عوقب بهذه العقوبة ولهذا جاءت الشريعة الاستئذان عند دخول البيوت خشية ان يفزع الداخل اهل البيت على ما هو ادق من ذلك - [00:24:30](#)

وهو نهي المستأذن ان يقف امام الباب وقت الاستئذان اذا الانسان طرق الباب تجد بعض الناس اللي ما يفهم مجرد ما تفتح الباب يكون ما شاء الله غطى امام الباب - [00:25:06](#)

وهذا من الغلط البين يكون فتح الباب او قد يكون في فتح الباب ان يقع النظر على شيء لا يليق ولا سيما اذا كان اللي امام الباب هو

المنزل ان احيانا قد يكون بعض الابواب - [00:25:29](#)

امام الباب غرفة مثلا في اخر المنزل بحيث ان اللي في الشارع يقف امام الباب يرى من في هذه الغرفة او مثلا في الصالة او نحو هذا ولهذا ورد في الحديث - [00:25:51](#)

الذي اخرجه ابو داوود وصححه اللباني ان رجلا وقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن وقف مستقبلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك او هكذا - [00:26:05](#)

وكأن المقصود بهكذا عنك يعني يتنحى المستأذن يمينا او شمالا فانما جعل الاستئذان من اجل النظر انما جعل الاستئذان من اجل النظر اذا كان الانسان سيقف امام الباب هل تحقق الاستئذان الان - [00:26:27](#)

لو تحققت الحكمة من الاستئذان ما تحققت لانه قد ينظر بمجرد ما يفتح الباب الوجه الرابع في الحديث دليل على ان من اطلع على بيت غيره بغير اذنه فانه لا حرمة له - [00:26:48](#)

ولا لنظره ولو حذفه صاحب المنزل في حصة ففقاً عينه لم يكن عليه اثم ولا ضمان ما من قصاص ولا من بيئة كما تلاحظون هذا انما يتم على الاستدلال احمد وابي داوود - [00:27:13](#)

الحديث الذي معنا واللي لفظ الصحيحين ما في اشارة الى هذا ليس فيه اشارة الى هذا وانما المقصود ان حل انه حل لهم قو عينه لكن قد يفهم من هذا - [00:27:47](#)

انه اذا حلله من يفتح عينه دل على انه لا ضمان متى يجي الظمان يجي الظمان اذا كان ما يحل لهم ان يفقهوا عينا وعليه حال رواية ابي داود صريحة - [00:28:03](#)

والقصاص وهذا يؤيده القاعدة التي قلت لكم قبل قليل القاعدة التي تعرفونها ان هذا الدفاع دفاع مأذون فيه من قبل الشرع لان الشرع لما قال ففقت عينه دل على ان الشرع - [00:28:20](#)

والقاعدة ان ما ترتب انا المأذون فيه فهو غير مضمون وظاهر الحديث كما تقدم شيء ثقيل او يرميه اي شيء يقذف بقوة معروف قديما تسمى ها؟ ايه الصناعة الاولى اجود - [00:28:44](#)

النظافة هذي تكون مصنوعة من الخشب ومنحوتة من الخشب من خشب نفل وتكون على شكل رقم سبعة ويربط باعلاها من هنا وهنا قوي فاذا ضغط هذا السير وقد وضع في فيه الحصاد - [00:29:29](#)

عند التقاء طرفيه ثم اطلق يقذف بقوة الطيور مثل العصافير ودخل وغيره هذا لا يجوز لو صاحب المنزل اخذ نباطه وضربه الرجل هذا يقول العلماء عليه الظمان لان هذا خرج عن عن ما ان له - [00:29:54](#)

وعلى اي حال القول بانه لا ضمان والا دية هو قول الشافعي واحمد وهذا القول الاول في المسألة القول الثاني لابي حنيفة ومالك انه انفقاً عينه عليه ارتفاع انه انفقاً عينه - [00:30:17](#)

عليه القطار وهؤلاء ليس لهم دليل من الاثر يبدو انهم ما اخذوا برواية ابي داود لك استدلووا بدليل من المعنى قالوا لو ان هذا الناظر دخل المنزل ونظر فيه او نال من المرأة - [00:30:50](#)

ما دون الفرج فانه لا يجوز قمع عينه النظر من باب اولي المستدل الان بقياس يعتبروه من باب قياس الاولى قالوا انه لو فرض ان هذا الناظر ما اقتصر على النظر - [00:31:28](#)

او قال ما يكفي النظام دخل البيت ونظر لم يحل لاهل البيت ان يفقهوا قال فاذا كان لا يحل لهم ان يفقهوا عينه بالدخول لا يحل لهم ان يفقهوا عينه بالنظر - [00:31:52](#)

من باب من باب اولي واجابوا عن حديث الباب لانه ورد على سبيل والتخويف والمبالغة انه ورد على سبيل تغليظ والتخويف والمبالغة الزجر الترجيح هو القول الاول لان حديث الباب - [00:32:10](#)

نص صريح الاذن في فقع عين الناظر لانه نص صريح الاذن في فتح عين الناظر اما ما علل به اصحاب القول الثاني يلتفت اليه انه تعليم في مقابل قياسهم على من دخل المنزل - [00:32:47](#)

هذا قياس مع الفارق لان الداخل للمنزل يعلم به فيستتر منه ان الداخل في المنزل يعلم به استتروا منه بخلاف الناظر من فقد فكيف يستتر منه ان تكون عقوبة الناظر - [00:33:22](#)

اشد من عقوبة الداخل ليست من عقوبات الداخل الوجه الاخير ظاهر الحديث انه يجوز حذفه يعني راديو قبل نهيه وانذاره انه يجوز حذفه او رميه قبل نهيه وانذاره لان الحديث - [00:33:48](#)

ما ذكر الانذار ويؤيد هذا حديث انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع في بعض النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه وجعل يقتله ليطعنه رواه البخاري ومسلم وقوله جعله ليطعنه - [00:34:22](#)

هذا فيه تقضي لما قلنا من انه لا يلزم انذاره ها او تهديده اذا عليه مثلا يباغته ها عينه هذا القول الاول في المسألة القول الثاني انه لابد من نهيه - [00:35:02](#)

وانذاره قبل رميه ولم يذكر هذا القائل دليلا لكن يبدو انه مشى على ايه على قاعدة السائل للاسهل والاسهل وهذه القاعدة ان ورد هو اقوى منها فلا ريب ان المعول على الدليل - [00:35:32](#)

الحديث الاخير الليلة وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها - [00:36:06](#)

وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف هذا الحديث حكم ما افسدته المعصية ليلا حكم ما افسدته الماشية - [00:36:34](#)

ليلا اولاً تخريجه هذا الحديث اخرجه احمد ابو داود في كتاب البيوع باب المواشي تفسد زرع قوم رواه النسائي الكبرى ان الحاضر رحمه الله كما مر بنا يذكر النسائي ويطلق - [00:37:06](#)

كلهم من طريق الازاعي عن الزهري عن حرام ابن محيفة عن البراء ابني عابد رضي الله عنه قال كانت لي ناقة فدخلت حائطا تأكدت فيه فكل ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - [00:37:48](#)

وذكر تمام وهذا السياق في ابي داود هذا الحديث مداره على الزهري وقد حصل في اسناده كما ذكر الحافظ خلاف وهذا الاختلاف اختلاف اختلاف في ارساله اختلاف الزيادة في بعض - [00:38:26](#)

ولعلي الخص ما قيل في هذا الحديث فهذا الحديث رؤية موصولا وروي وقد روي موصولا كما علمتم من طريق الازاعي وقد رواه عن الازاعي محمد ابن مصعب كما عند احمد - [00:39:09](#)

والفريادي سنعد ابي داود والوليد ابن مسلم كما عند النسائي وايوب ابن سويد كما عند الشافعي من طريق دارا قطن والبيهقي تابع الازاعية على وطنه عبد الله ابن عيسى رواه عن الزهري - [00:39:53](#)

كما عند ابن ماجة والنسائي الكبرى وقد قرن النسائي لعبد الله بن عيسى اسماعيل ابن امية قد قرن النسائي عبد الله بن عيسى اسماعيل ابن امية عبد الله بن عيسى - [00:40:30](#)

هو ابن عبد الرحمن من ابي ليلى ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابها الازاعي على وصل الحديث اسماعيل ابن امية يعني على منهجه كما هو معلوم في مسألة قبول زيادة الثقات - [00:41:03](#)

ان متابعة عبد الله ابن عيسى للاداع متابعة قوية يقول صح الحديث ويرجح هذا على رواية من ارسل لان اللباني زيادة الثقة مقبولة فكيف اذا كانت منطقتين يقصد عبد الله - [00:41:39](#)

ابن عيسى هذا ما يتعلق بالوصل اما الارسال وقد رواه الامام مالك من طريقه احمد عن ابن شهاب عن الزهري عن حرام ابن سعد ابن محيط ان ناقة للبرع نلاحظ هنا الارسال - [00:42:13](#)

في الاول هو من مسند البراء لكن الان هو بمسند حرامي ابن محيطه لانه يقول ان ناقة للبراء فهو يخبرها لكن في في الوصل يروي عن ايش عن البراء - [00:42:48](#)

لاحظتم الفرق وهذا صحيح رجاله ثقات تابع مالكا على الارسال رواه عن الزهري عن ابن مخيصة لم يسمع ان ناقة للبراء رواه ابن

ماجة وتابعهما وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري - [00:43:06](#)

عن سعيد بن المسيب وحرام ان ناقة للبراء تتابع سعيد حراما انا روايته رواه احمد والبيهقي هذه رواية طريق مالك سفيان بن عيينة ثلاثتهم ها الزهري مرسلا كلهم يقولون او في جميع رواياتهم - [00:43:53](#)

ان ناقة للبراء ان ناقة للبرع النوع الثالث في الاختلاف ما رواه عبد الرزاق عم عمر عن الزهري وقال فيه عن حرام عن ابيه ان ناقة للبراء فزاد عن ابيه - [00:44:37](#)

فيه عن عن ابيه اختلف اذا في هذه الزيادة ابو داوود يجعل الخطأ على عبد الرزاق ومحمد ابن يحيى الذهني يجعل الخطأ على معمر اجعلوا الخطأ على معمر على اي حال - [00:45:12](#)

لا ريب ان هذه الزيادة زيادة اللي هي زيادة عن الطحاوي يقول المعاني يقول وان كان الاوزاعي قد وصل فان مالكا من اصحاب الزهر قد قطعوه يعني انهم روه وهذا دليل على ان - [00:45:43](#)

يرجح الاركان هذا هو الاصغر ان الراجح في هذا الرواية من ارسله وكما قال ابن عبد البر تمهيد يقول هذا الحديث وان كان مرسلا ما هو حديث مشهور ارسله الائمة - [00:46:20](#)

وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وان كان يعني كلامه في محله لكن قد يقال ان الطحاوي لانه لا يوافق مذهب ابي حنيفة لهذا الصحاوي له نظائر رد فيها احاديث - [00:46:51](#)

صحيحة كما ان شاء الله حديث القظ بالشاهد واليمين انه لا يوافق مذهب ابي حنيفة حديث القضاء بالشاهد واليمين نعم رواه مسلم في صحيحه ومع هذا وصفه الطحاوي بانه حديث منكر - [00:47:22](#)

على اي حال وخلاصة القول ان هذا الحديث الذي معنا حديث مختلف في على الوجوه التي ذكرتها لكم لو قيل بالارسال كما قال ابن عبد البر حديث تلقاه العلماء بالقبول - [00:47:44](#)

مع انه مؤيد بعمومات الشريعة ومن هنا في الضرر عن الاخرين في حديث لا ظرر ولا ضرار الوجه الثاني الاخير الحديث دليل قبل الاخير الحديث دليل على انه يجب على اهل الحوائط - [00:48:10](#)

المزارع ان يحفظوا بساتينهم في النهار اذ لا عذر لهم في النهار لانهم منتشرون يعملون فيها يحرسون ويجمعون الثمار واما المواشي النهار هو وقت رأبها النهار هو وقت رأبها التي جرت عاداتها - [00:48:42](#)

ترعى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر اهل الحوائط بان يحفظوها بالنهار لان حفظها بالنهار ليس يعني في الامر الصعب عليهم اما في الليل واصحاب البساتين ينامون ويرتاحون ولو قيل لهم بحفظها في الليل - [00:49:16](#)

لوقعوا في المشقة التي لا تأتي الشريعة بمثلها لانهم اما ان يفتروا واما ان يتناوبوا السهر وكلاهما لا تأتي الشريعة بمثله والغالب اما البساتين مشرعة عليها حوائط وعليها اسوار او شبك - [00:49:42](#)

فيلزم اصحاب المواشي ان يحفظوا مواشيهم بالليل لا سيما وان الليل ليس وقتا للرعي ليس وقتا فاذا حصل من هذه المواشي افساد فان كان هذا الافساد في النهار فلا ضمان على - [00:50:10](#)

اهل المواشي اذا اكد شيئا في النهار لانها ما تفسد شيئا في النهار الا ويكون التفريط من اهل المزارع الا الحالات الفقهاء مثل ما لو كان صاحب الناس يترقب صاحب المزرعة متى يمشي - [00:50:38](#)

يدخل مثل ياخذ الخضر ببيعه والمزرعة ما فيها احد او مثلا ما لو رأى صاحب الغنم قرب المزرعة فانه وان كان معها قد يغفل النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في الحديث الصحيح - [00:51:08](#)

الراعي يرعى حول الحمى يوسف ان يقع فيه والرقيب قد يغفل فمثل هذه الصور يكون عليه الضمان اما اذا حصل الافساد في الليل فانه يجب الضمان على صاحب الماشية اذا كان قد فرط - [00:51:35](#)

من حفظها وهذا قول الجمهور من الشافعية والمارسية الحنابلة الى هذا الحديث لكنني يقيدونه بايش اما اذا لم يفرط كان قد حفظ مافيته او شبك او سور ثم انطلقت مع تمام حفظها - [00:52:09](#)

في هذا لا ضمان عليه لانه لا لانه وقد مر علينا تقرير القاعدة هذي في البيوع الودائع والاوارى انه لا ضمان على من لم يتعدى ومن لم تفرق انما الضمان على المتعدي - [00:52:55](#)

وعلى المفرغ وهذا الحديث وان لم يكن هذا القيد وان لم يكن في حديث الباب ولكنه يؤخذ من عمومات اخرى ايضا الجمهور ايضا القرآن كما في قوله تعالى وداود وسليمان - [00:53:18](#)

اذ يحكمان في الحرب اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ما فهمناها سليمان وكلنا اتينا حكما وعلمنا وقد ذكر المفسرون ابن ادم من المعنى اللغوي هو الرعي ليلا - [00:53:49](#)

بل قالوا لا خلاف بين علماء اللغة ان النفس هو الرعي ليلا وذكر ابن كثير في تفسيره عدة روايات في تفسير هذه الاية مفادها ان صاحب الماشية نفثت غنمه في حرف قوم - [00:54:15](#)

فطر سليمان عليه الصلاة والسلام بان صاحب الماشية يستلم المزرعة ويقوم عليها حتى تعود كما كان ثم يعيدها الى صاحبها وصاحب المزرعة ياخذ الغنم يستفيد منها ويقوم عليها متى تنتهي - [00:54:44](#)

المهمة الاولى هكذا ذكر ابن كثير هذا المعنى في تفسيره من عدة روايات والاية يعني كما هو واضح ليس فيها شيء اشارة الى هذا لكن هم فسروا هذا المعنى يعني هذا التفسير - [00:55:15](#)

لقوله تعالى ففهمناها سليمان وقد كان حكم سليمان عليه الصلاة والسلام مخالفا لحكم داود الذي قضى بان اهل البستان ياخذون المعصية الماشية على اي حال الاية مشهد للقول الاول فيها القول الاول - [00:55:39](#)

على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم ينفخ وبناء على هذا القول الثاني المسألة حنيقة واصحابه انه لا ضمان على اهل البهائم مطلقا لا في الليل ولا في النهار - [00:56:06](#)

لا ضمان على اهل البهائم مطلقا لا في الليل ولا في النهار الا ان يكون صاحبها او قائدا او سائقا يضمن الصور الاربعة الا ان يكون راتبا الركوب واضح او قائدا - [00:56:29](#)

القيادة واضحة او سائقا الفرق بين القيادة والسياسة ان القائد يكون امامي اذا كان امام وامسك بحبل يقود به البعير والبعير خلفه هذا يقال انه قايل اما اذا كانت كان البعير امامه او الابل امامه - [00:56:59](#)

هذا يقال انه سائق وقفتم بهذا ان الراتب والقائد والسائق كل منهم المتطرف او مرسلا لان المرسل ايضا يراقب ما يرسل لكن لو ارسل مثلا الابل الى الماء مثلا فانه يراقبها فهم يضمنون - [00:57:22](#)

في هذه الصور وما عداها لا يضمنون يستدلون بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا جرحها جدار الاجماع جرحها جبار ومعنى جبار يعني هدر - [00:57:46](#)

يعني بمعنى ان جناية البهيمة حذر غير مضمون والراجح هو القول الاول بقوة مأخذه ويؤيده العمومات الواجبة في حفظ الاموال اما حديث العجم الجبار حديث عام حديث البراء مقدم على الان - [00:58:10](#)

كما يقول ابن عبد البر رحمه الله كما في التمهيد الله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين - [00:58:48](#)